غيرهم فأحرى جنايتهم وإنما قلنا أحرى لأن دخول الجاني مع العاقلة مختلف فيه ا ه كلام طفي وتبعه البناني والعدوي المتيطي يحمل العقل الرجال البالغون الأحرار العقلاء والرشداء والسفهاء في ذلك سواء وخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الصبيان والمجانين والنساء والفقراء والغارم إذا كان عليه دين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من الفقراء وإن كان لا شيء في يده فهو فقير وقال في موضع آخر لا تكون النساء عواقل ولا يعقل صبي حتى يحتلم فإذا بلغ فرض عليه ما يفرض على الكبير ابن عرفة الشيخ روى محمد المجتمع عليه عندنا أنها على أحرار الرجال البالغين وفيها زيادة المسلمين وفيما يأتي زيادة حضوره القسم يريدون في بعيد الغيبة لجهل حاله والمعتبر بفتح الموحدة من حال من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل وإسلام وحرية وحضور وغنى وعدم غرم حاله وقت الضرب أي تفريق الدية على العاقلة لا حاله وقت الجناية ولا وقت الأداء فمن كان مستكملا لها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقته ناقصا شرطا منها فلا تضرب عليه ولو استكملها بعده ابن حارث اتفقوا على أنه لا ينظر للعاقلة يوم الموت بل يوم الفرض وأنها إن فرضت ثم كبر الصبي وأيسر المعدم وأفاق المجنون أنه لا يرجع على أحد من هؤلاء بشيء عبد الملك لا يؤتنف فيها بعد قسمها حكم لعدم يحدث بعد ملاء أو يسار بعد عدم أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام لا تضرب إن قدم غائب وقت الضرب أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو أعتق رقيق وأطلق المصنف الغائب فشمل قريب الغيبة وبعيدها ومن غاب بنية الرجوع ومن غاب بنية عدمه وهو قول عبد الملك وقال اللخمي لا يدخل مع العاقلة منقطع الغيبة وأما من غاب لحج أو غيره ليعود فإنه يدخل معهم أفاده تت ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من ارتحل من البلدة التي وجبت الدية فيها قبل فرضها فلا شيء عليه منها لا خلاف أحفظه فيه إلا أن يرتحل